قال رحمه الله ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القران وكل ذلك مكروه قال لا عكسه اي لا يكره عكسه وهو ان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادر اليها قال محمد احب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين لدفع وهم التفضيل وقال القاضي خان ان قرا معها اية او ايتين فهو احب فقد احب وهذا اعم من الاول واستحسنوا اخفاها شفقة على السامعين وقيل ان وقع بقلبه انهم يردونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون حثا لهم على الطاعة وموضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسامون وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وفي النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وشذ بعض الشافعية وقال عند قوله ويعلم ما يخفون وما يعلنون وقيل على قراة الكسائي عند قوله الا يا اسجدوا بالتخفيف وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ماب وفي الانشقاق عند قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وعند بعض المالكية في اخر السورة ولو قرا اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة

باب المسافر قال رحمه الله من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي قوله وسطا صفة لمصدر محذوف والعامل فيه السير المذكور لانه مصدر بان والفعل تقديره مريدا ان يسير سيرا وسطا في ثلثة ايام ومراده التقدير لا ان يسير فيها سيرا وسطا ولا ان يريد بذلك السير وانما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغي ان يقول مريدا ثلثة ايام سيرا وسطا في بر او بحر اي مريدا مسيرة ثلثة ايام بسير وسط او نقول في كلامه تقديم وتاخير وحذف تقديره مريدا مسيرة ثلثة ايام سيرا وسطا اي بسير وسط وهو سير الابل ونحوه ثم كلامه يتضمن اشيا احدها بيان موضع يبتدا فيه القصر والثاني بيان اشتراط قصد السفر والثالث بيان قدر مسافته والرابع حكم القصر فيه اما الاول فانه يقصر اذا فارق بيوت المصر لما روي انه عليه السلام قصر العصر بذي الحليفة وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب اخر ابنية وان كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزتها هو الصحيح واما الثاني وهو بيان اشتراط قصد السفر فلا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة حتى يترخص برخصة السفر والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب ابق او غريم ونحو ذلك واما الثالث وهو بيان مسافة السفر فقد قال اصحابنا اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام بسير متوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة وعن ابي يوسف انه مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي بيوم وليلة والحجة عليهما قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ووجه التمسك به انه يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرع له مسح ثلثة ايام اذ اللام في قوله والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر اقل مدة السفر بثلثة ايام لانه لو قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفا مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة والا لخرج بعض المسافرين عنه وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بثلث مراحل وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير في كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة وقيل انه معتبر بالفراسخ فقدر بواحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر والصحيح الاول ولم يذكر مسيرة السفر في الما في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن ابي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلثة ايام في البر وان اسرع في السير وسار في يومين او اقل والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير السفينة في ثلثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك اصلا لانه اللايق بحاله كما في الجبل واما الرابع فعندنا فرض المسافر في الرباعية ركعتان وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وقالت عايشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عباس مثله وكل من روي صلاة عليه السلام في السفر روي القصر فلو كان فرض المسافر اربعا لما تركه عليه السلام على الدوام لاختياره الاشق والعزيمة فعلم بذلك ان الاربع في حقه غير

مشروع ولان الشفع الثاني لا يقضي ولا ياثم بتركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضي قال رحمه الله فلو اتم وقعد في الثانية صح اي لو اتم اربع ركعات وقعد في الاوليين قدر التشهد صح فرضه والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيا لتاخير السلام قال والا اي وان لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل كماله هذا اذا لم ينو الاقامة واما اذا نواها بعد ما قام الى الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه و على هذا لو ترك القراة في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين لما قلنا قال حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة نصف شهر في بلد او قرية هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون متصلا بقوله والا اي وان لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة ثم يصح لكونه مقيما والثاني ان يكون متصلا بقوله من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا الى اخره معناه اذا جاوز بيوت مصره قصر حتى يرجع الى مصره فيدخله او ينوي الاقامة في موضع اخر قالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام اذا سار ثلثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلثة ايام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام اذ هو يحتمل النقض والتقييد بالبلد والقرية ينفي صحة الاقامة في غيرهما وهو الظاهر لان الاقامة لا تكون الا في موضع صالح لها هذا اذا سار ثلثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلثة ايام فلا يشترط ان تكون الاقامة في بلد او قرية بل تصح ولو في المفازة وقدر الاقامة بنصف الشهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلوتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الراي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيودي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد لانهما مدتان مسقطتان قال لا بمكة ومنى اي لا اذا نوى الاقامة بمكة ومنى حيث لا يتم فيهما لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيودي الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما واكثر الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان يسكن في حارة كذا وان كان بالنهار في الاسواق هذا اذا كان كل واحد من الموضعين اصلا بنفسه كما ذكر وان كان احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كموطن واحد قال رحمه الله وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين اي قصر ان نوى اقل من خمسة عشر يوما او لم ينو شيا وانما يقول غدا اخرج او بعده وبقي على ذلك سنين لما ذكرنا ان السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون نية قال او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او اهل البغي في دارنا في غيره قوله او نوى عسكر معطوف على قوله ان نوى اقل منه معناه قصر ان نوى اقل منه او نوى عسكر ذلك اي خمسة عشر يوما بارض الحرب ولو حاصروا امصرا من امصارهم او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير المصر لان نية الاقامة في دار الحرب او البغي لا تصح لان حالهم تخالف عزيمتهم للتردد بين الفرار والقرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة عند زفر تصح نيتهم في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهرا وعند ابي يوسف تصح اذا كانوا في بيوت المدن وجوابه ما ذكرنا من التردد ولهذا قالوا فيمن دخل بلدة لقضا حاجة ونوى اقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لانه ان قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه قال بخلاف اهل الاخبية يعني حيث تصح منهم نية الاقامة في الاصح وان كانوا في المفازة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر قال رحمه الله وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم هذا مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولانه تبع لامامه فيتغير الى الاربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ولو افسده يصلي ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم صلوة الامام مقصدا وفي مسلتنا لم يلتزم قصدا وانما قصد اسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة وقد زالت قال وبعده لا اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتدا المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضا السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراة او التحريمة قال وبعكسه صح فيهما اي بعكس ما ذكره من اقتدا المسافر بالمقيم جاز في الوقت وبعده وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1